قانون رقم ( ) لسنة 2007

قانون النفط لأقليم كوردستان – العراق

المحتويات

الصفحة

الفصل الاول:	التعاريف	3
الفصل الثاني	نطاق سريان القانون	4
الفصل الثالث :	ملكية النفط و حقوق حكومة الأقليم	4
الفصل الرابع :	الوزارة و مهام الوزير	5
المبحث الأول :	المهام العامة	5
المبحث الثاني :	المنشآت ونشاطات عمليات التكرير وتوابعها	5
المبحث الثالث :	تشجيع الاستثمار	6
المبحث الرابع :	تنظيم المؤسسات العامة	6
الفصل الخامس :	الشركات العامة	6
المبحث الأول :	شركة كوردستان لاستكشاف وإنتاج النفط (KEPCO)	6
المبحث الثاني :	شركة كوردستان الوطنية للنفط (KNOC)	7
المبحث الثالث :	شركة كوردستان لتسويق النفط (KOMO)	7
المبحث الرابع :	شركة كوردستان لعمليات التكرير وتوابعها (KODO)	8
المبحث الخامس :	صندوق كوردستان للعائدات النفطية (KOTO)	8
الفصل السادس:	أدارة العائدات والحصص الخاصة	9
الفصل السابع:	التعاون مع الحكومة الاتحادية	10
الفصل الثامن:	الاجازات	11
المبحث الأول:	تقسيم الاراضي الى رقع	11
المبحث الثانى:	إجازة التنقيب	11
المبحث الثالث:	الاستكشاف والتطوير	11
المبحث الرابع:	أجازة التخويل	12
المبحث الخامس:	لجنة تقييم العقود	13
المبحث السادس:	الدعوات والعطاءات	14
الفصل التاسع:	حقوق والتزامات الشخص المخول	15
الفصل العاشر:	عقد مشاركة الانتاج	16
المبحث الأول:	شروط العقد	16
المبحث الثانى:	النظام الضريبي	17
المبحث الثالث:	الشروط الأخرى	18
الفصل الحادي عشر:	المشاركة المحلية	19
الفصل الثاني عشر:	التوحيد (Unitisation)	19
المبحث الأول:	توحيد المكامن داخل الأقليم	19
المبحث الثاني:	توحيد المكامن عبر حدود الأقليم و ضمن العراق	20
المبحث الثالث :	توحيد المكامن عبر الحدود الدولية	20
الفصل الثالث عشر:	حل النزاعات	21
الفصل الرابع عشر :	الاعلانات و المنشورات	22
الفصل الخامس عشر:	الامور التنظيمية	23
الفصل السادس عشر:	الأحكام الجزائية	24
الفصل السابع عشر:	الأحكام الانتقالية والختامية	24
الاسباب الموجبة		25

بسم الله الرحمن الرحيم
بسم الشعب
رئاسة أقليم كوردستان- العراق

بناءاً على ما شرعه المجلس الوطني لكوردستان – العراق و أستناداً لحكم المادة العاشرة / اولاً من القانون رقم (1) لسنة 2005 قانون رئاسة اقليم كوردستان – العراق ،أصدرنا القانون الآتي :-

"قانون رقم ( ) لسنة 2007
قانون النفط لأقليم كوردستان – العراق"

الفصل الاول
التعاريف

المادة الاولى/

يقصد بالمصطلحات الاتية المعاني المبينة أزاءها:-

1. **الحكومة الاتحادية** : حكومة جمهورية العراق الاتحادية.
2. **الدستور الاتحادي :** دستور جمهورية العراق الاتحادي.
3. **الاقليم** : أقليم كوردستان - العراق.
4. **رئيس الاقليم** : رئيس أقليم كوردستان- العراق.
5. **البرلمان** : المجلس الوطني لكوردستان- العراق.
6. **حكومة الأقليم** : حكومة أقليم كوردستان- العراق.
7. **مجلس الوزراء :** مجلس الوزراء لأقليم كوردستان- العراق.
8. **الوزارة** : وزارة الثروات الطبيعية للأقليم.
9. **الوزير**: وزير الثروات الطبيعية للأقليم.
10. **النفط** : اية هيدروكربونات طبيعية او اي خليط هايدروكربوني طبيعي سواءً في الحالة الغازية او السائلة ويشمل ما يسترجع منه الى المكمن.
11. **النفط الخام** : جميع الهايدروكربونات السائلة في حالاتها الطبيعية أو الناتج من الغاز الطبيعي بالتكثيف أو أية وسيلة أستخلاص أخرى .
12. **الغاز الطبيعي** : جميع الهيدروكربونات الغازية و الخاملة في حالتها الطبيعية ، من ضمنها الغاز الرطب ، الغاز الجاف و الغاز الموجود في انبوب غلاف البئر (casing) و الغاز المتبقي بعد عملية استخلاص الهيدروكربون السائل من الغاز الرطب ، عدا النفط الخام .
13. **الغاز الطبيعي المصاحب :** الغاز المنتج والمختلط مع النفط الخام تحت ظروف مكمنية .
14. **حقل النفط** : المكمن أو مجموعة من المكامن النفطية ضمن تركيب جيولوجي مألوف أو ظاهرة جيولوجية و الذي قد ينتج منه النفط بشكل تجاري وفق تقنية معتادة و ذو جدوى أقتصادية .
15. **الحقل الحالي** : الحقل النفطي الذي كان له انتاجاً تجارياً قبل 2005/8/15 .
16. **الحقل المستقبلي** : الحقل النفطي الذي لم يكن له انتاجا تجارياً قبل 2005/8/15 و اية حقول نفطية مستكشفة او قد تستكشف كنتيجة للعمليات الأستكشافية اللاحقة.
17. **العمليات النفطية** : تشمل التنقيب ، الأستكشاف لغرض التطوير ، الأنتاج ، التسويق ، التخزين ، النقل ، التصفية ، بيع أو تصدير النفط أو بناء ، نصب أو تشييد أية هياكل منشآت أو مكائن للأغراض المذكورة و إنهاء **الإجازة** أو إزالة أية من هذا الهياكل أو المنشآت أو المباني .
18. **الممتلكات الثابتة** : كل مال غير منقول، سواء كان عاماً او خاصاً.
19. **اجازة التنقيب** : رخصة تصدر من الوزير وفقاً للمادة الحادية والعشرون من هذا **القانون** .
20. **أجازة التخويل :** الأشعار أو الموافقة التي تصدر من الوزير وفقاً للمادة الرابعة والعشرون من هذا **القانون** .
21. **الأجازة :** رخصة عقد نفطي أو رخصة تنقيب النفط وأي أتفاقية خاصة به.
22. **الشخص:** كل شخص طبيعي أو معنوي أو أي كيان قانوني أخر.
23. **الشخص المخول** : هو المقاول الذي يتضمنه **العقد النفطي** أو الشخص الذي أسند اليه المسؤولية بموجب **الأجازة أو التخويل.**
24. **المقاول** : كل **شخص** يتعاقد مع **الوزارة** في مجال **النفط** .
25. **الانتاج التجاري** : الانتاج اليومي الذي لايقل عن (5000) خمسة ألاف برميل و على مدى (12) أثنى عشر شهراً .
26. **عقد النفط** : اي عقد يبرم أو رخصة أو اذن أو أية **إجازة** تمنح بموجب المادة الثالثة والعشرون من هذا **القانون** .
27. **منطقة العقد** : المساحة الممنوحة في **عقد النفط.**
28. **عقد مشاركة الأنتاج** : نموذج **العقد النفطي** الذي قد يعرض و يعدل من وقت لآخر من قبل **الوزارة** ، و يتضمن بالأضافة الى أمور أخرى، على مخاطر أقتصادية وفنية يتعهد بها المقاول مقابل حصة من الأنتاج، و التي قد تعتمد كأساس للمفاوضات في **العقد النفطي** بين **الوزارة** و الأشخاص الذين أبدوا الرغبة في تنفيذ **العمليات النفطية**.

29. **العائدات :** عائدات **حكومة الأقليم** المستحصلة من **العمليات النفطية** ومن ضمنها مبيعات النفط والغاز والريع ومكافئات التوقيع والانتاج عن **العقود النفطية** المبرمة مع الشركات الاجنبية والمحلية.
30. **الريع :** نسبة من **النفط** المنتج والمضمون ،والتي تخصص **لحكومة الأقليم** ضمن **منطقة العقد.**
31. **نقطة التجهيز**: المكان الذي يلي عملية الأستخراج و يكون فيه **النفط الخام** و **الغاز الطبيعي** جاهزان للبيع و الأستلام وفق المعايير الدولية ، أي المكان الذي يكون لشخص ما حق إمتلاك النفط حسب المادة الثالثة من هذا **القانون**.
32. **الصندوق البيئي** : الصندوق الذي يمثل العائدات التي يتم تخصيصها بموجب المادة السادسة عشر من هذا **القانون** و التي يلتزم **المقاولون** بالمساهمة فيه طبقاً لشروط عقد مشاركة الأنتاج بموجب المادة السابعة والثلاثون من هذا **القانون**.
33. **التحكم** : التحكم المباشر او الغير المباشر لأغلبية الأصوات للكيان المعني في إجتماعات حاملي الأسهم.
34. **المشغل** : **الشخص المخول** أو أي شخص اخر مذكور في **الأجازة** للقيام بأدارة **العمليات النفطية**.
35. **المكمن** : التكوين الصخري تحت سطح الأرض الذي يحتوي على ترسبات طبيعية منفردة و مستقلة من الهيدروكربونات القابلة لانتاج **النفط** والمتميز بنظام ضغط طبيعي موحد.
36. **البئر** : تثقيب سطح الأرض ويشمل حفر أو أختراق لتكوينات صخرية في باطن الأرض، بهدف الأستكشاف بغية التنقيب أو إنتاج **النفط**.

الفصل الثاني
نطاق سريان القانون

المادة الثانية/

الفقرة الاولى: تسري أحكام هذا **القانون** على **:-**

أ- **العمليات النفطية**.سواء انجزت من قبل الشركات العامة أو الخاصة سواء كانت مملوكة للعراقي او الاجنبي.

ب- كافة النشاطات المتعلقة **بالعمليات النفطية**.

الفقرة الثانية: بموجب المادة(115) والفقرة الثانية من المادة (121) من **الدستور الأتحادي** لا يجري نفاذ أي نص أتحادي او اتفاق او عقد او مذكرة التفاهم او اية وثيقة أخرى أتحادية خاصة **بالعمليات النفطية** ماعدا التي توافق عليها **حكومة الأقليم** بموجب بنود هذا **القانون**.

الفصل الثالث
ملكية النفط و حقوق حكومة الأقليم

المادة الثالثة/

الفقرة الاولى: ملكية **النفط** في **الأقليم**، هي حسبما وردت في المادة (111) من **الدستور الأتحادي، ولحكومة الأقليم** حصة من العائدات المستحصلة من هذا **النفط** وكذلك لعموم الشعب العراقي بموجب هذا **القانون** والمادة (112) من **الدستور الأتحادي.**

الفقرة الثانية: تتولى **حكومة الأقليم** الاشراف وتنظيم جميع **العمليات النفطية**، بموجب المادة (115) ومنسجما مع ما ورد في المادة (112) من **الدستور الأتحادي** و**للوزير** أن يأذن لطرف ثالث القيام **بالعمليات النفطية** لزيادة العائدات من الثروة النفطية **للأقليم**.

الفقرة الثالثة: تتولى **حكومة الأقليم** الاشراف وتنظيم تسويق حصة **الأقليم** من **النفط** المستخرج من **العمليات النفطية** من **نقطة التجهيز**، ويحق لها منح أجازة تسويق لتلك الحصة الى طرف ثالث.

الفقرة الرابعة: تستلم **حكومة الأقليم** حصتها من كل العائدات المستحصلة من **العمليات النفطية** لمنفعة شعب **الأقليم** طبقا للمادة الثالثة عشر من هذا **القانون**، وبموجب المادة (112) من **الدستور الأتحادي.**

الفقرة الخامسة: لأي شخص ان يكتسب حق أمتلاك **النفط** عند **نقطة التجهيز** حصرياً.

الفصل الرابع
الوزارة و مهام الوزير

المبحث الأول
المهام العامة

المادة الرابعة/

يتولى الوزير أو من يخوله :-

أ- التنظيم و الاشراف على **العمليات النفطية**، وتشمل مسؤوليات **الوزارة** ، الصياغة والتنظيم ومراقبة سياسات **العمليات النفطية**، بالإضافة إلى التنظيم والتخطيط والتطبيق والإشراف والتفتيش والتدقيق وتنفيذ جميع **العمليات النفطية** التي تنجز من قبل كافة الاشخاص وكذلك كل النشاطات التي تتعلق بها من ضمنها تسويق **النفط**.

ب- التفاوض وأبرام الاتفاقات وتنفيذ جميع **الاجازات** ومن ضمنها **العقود النفطية** التي ابرمتها **حكومة الأقليم**، بالاضافة الى تعديل شروط اية **أجازة** لضمان تنفيذ **العمليات النفطية** لمنفعة شعب **الأقليم** والعراق.

المادة الخامسة/

يتولى **الوزير** صلاحياته ومهامه بموجب هذا **القانون** وبما تتضمنه الاجازات بغية تحقيق ما يلي: -

أ- ضمان الإدارة السليمة للثروات.

ب- ضمان تطوير **النفط** بحيث يقلل الاضرار بالبيئة، وضمان النمو الاقتصادي المستديم، و تشجيع الاستثمار على ان يضم ذلك تطوير الخطط البعيدة المدى **للأقليم**.

ت- ان يكون معقولا ومواكبا للأساليب المثلى في الصناعة النفطية.

المبحث الثاني
المنشآت ونشاطات عمليات التكرير وتوابعها

المادة السادسة/ يتولى **الوزير** :-

أ- التنظيم و الاشراف على جميع المنشآت المستخدمة بشكل مباشر أو غير مباشر في **العمليات النفطية** ، وتشمل كل ما تستخدم في الإنتاج، التصفية، النقل ومن ضمنها خطوط الأنابيب، محطات الصمام، محطات الضخ، محطات الضاغطات وكل ما ترتبط بها من الاجهزة، والتوزيع ومن ضمنها جميع المراكز والبنايات، لتحسين أستكشاف وإنتاج **النفط**.

ب- التنظيم و الاشراف على جميع **العمليات النفطية** الخاصة بالتكرير وتوابعها متضمنا التصفية، ، التخزين ، النقل، التوزيع وجميع المنتجات البتروكيمياوية.

ت- توفير جميع المنشآت المشار إليها في هذه المادة تكون متاحة **للحكومة الأتحادية** بموجب بنود هذا **القانون** ولجميع الاقاليم والمحافظات الاخرى المنتجة لمنفعة الشعب العراقي منسجمة مع السياسة الاتحادية للعراق والمتفق عليها في مجال التوزيع والتصدير.

ث- توفير أية خطوط لشبكة الانابيب التي لها السعة الاحتياطية لأي شخص يتعامل قانونيا مع النشاطات النفطية في العراق، و**للوزير** منح **الأجازة** لمثل هذه السعة وبموجب الشروط الواردة في العقد.

ج- أناطة بعض من صلاحياته في **العمليات النفطية** الخاصة بالتكرير وتوابعها(DOWNSTREAM) الى شركة كوردستان لعمليات التكرير وتوابعها (KODO).

المبحث الثالث
تشجيع الاستثمار

المادة السابعة/ يتولى **الوزير**:-

أ- تشجيع القطاع العام والخاص بالأستثمار في **العمليات النفطية** لضمان تحقيق الادارة الفعالة لثروات **النفط** في **الأقليم** على ان تضمن ذلك أعلى العائدات النفطية لمنفعة شعب **الأقليم** والعراق.
ب- تشجيع انشاء جميع المنشآت الحديثة الخاصة بعمليات التكرير وتوابعها ، من ضمنها المصافي وخطوط الانابيب متى ما كان ذلك ممكناً، من قبل القطاع الخاص او بالاشتراك معهم .

المبحث الرابع
تنظيم المؤسسات العامة

المادة الثامنة/

الفقرة الأولى: يتولى الوزير تنظيم المؤسسات التالية:-
أ- شركة كوردستان للإستكشاف و الإنتاج (KEPCO).
ب- شركة كوردستان الوطنية للنفط (KNOC).
ت- شركة كوردستان لتسويق النفط (KOMO).
ث- شركة كوردستان لعمليات التكرير وتوابعها (KODO).

الفقرة الثانية: للوزير إقتراح تأسيس شركات أخرى لأستكشاف و تطوير و إنتاج النفط والتكرير و كذلك خدمات الشراء و التجهيز لتسهيل إدارة **العمليات النفطية** بصورة فعالة.

الفصل الخامس
الشركات العامة

المبحث الأول
شركة كوردستان لاستكشاف وإنتاج النفط (KEPCO)

المادة التاسعة/

الفقرة الاولى: تؤسس شركة كوردستان لاستكشاف وإنتاج **النفط**، كشركة عامة وذات شخصية معنوية وأستقلال مالي وأداري.

الفقرة الثانية: يعين رئيس واعضاء مجلس الادارة من قبل **مجلس الوزراء** بعد مصادقة ثلثي اعضاء **البرلمان** على ان يكونوا مستقلين عن **الوزارة** ومن ذوي الاختصاص النفطي او اختصاصات اخرى فنية أوادارية .

الفقرة الثالثة: تحدد مدة تعيين كافة أعضاء مجلس الادارة بـ (5) خمس سنوات قابلة للتجديد بمصادقة ثلثي أعضاء **البرلمان.**

الفقرة الرابعة: يجوز للشركة وبموافقة **مجلس الوزراء** :-
أ- التنافس مع غيرها من الشركات للحصول على **أجازة التخويل** الخاصة **بالحقول المستقبلية.**

ب- ابرام إتفاقيات الشراكة وما يشابهها من أتفاقيات في الأقليم او في غيرها من الاقاليم والمحافظات في الحكومة الأتحادية او في خارج العراق.
ت- تأسيس الشركات التشغيلية تابعة ومملوكة لها الخاصة بالعمليات النفطية المتعلقة بالحقول المستقبلية.

الفقرة الخامسة: يجوز لمجلس الوزراء وبمصادقة ثلثي أعضاء البرلمان ان يغير ملكية الشركة الى شركة مختلطة مملوكة جزئيا أو كليا للشعب العراقي عن طريق بيع الاسهم لرفع مستواها المالي والفني وتعزيز قابليتها لدعم العمليات النفطية المكلفة بها.

المبحث الثاني
شركة كوردستان الوطنية للنفط (KNOC)

المادة العاشرة/

الفقرة الاولى: تؤسس شركة كوردستان الوطنية للنفط، وهي شركة عامة ولها شخصية معنوية واستقلال مالي واداري .

الفقرة الثانية: يعين رئيس واعضاء مجلس الادارة من قبل مجلس الوزراء بعد مصادقة ثلثي اعضاء البرلمان على ان يكونوا مستقلين عن الوزارة ومن ذوي الاختصاص النفطي او اختصاصات اخرى فنية او ادارية .

الفقرة الثالثة: عند إبرام اية اتفاقية بموجب المادة الثامنة عشر من هذا القانون يجوز تعيين عضو اضافي لمجلس الادارة من قبل مؤسسة مختصة في الحكومة الأتحادية.

الفقرة الرابعة: تحدد مدة تعيين كافة أعضاء مجلس الادارة بـ (5) خمس سنوات قابلة للتجديد بمصادقة ثلثي أعضاء البرلمان.

الفقرة الخامسة: يجوز للشركة وبموافقة مجلس الوزراء:
أ- التنافس مع غيرها من الشركات للحصول على أجازة خاصة لادارة الحقول الحالية.
ب- أبرام أتفاقيات الشراكة مع الشركات العالمية النفطية ذات خبرة وسيرة حسنة في العمليات النفطية لتعزيز انتاج الحقول الحالية بغية تحقيق زيادة سريعة للعائدات ،وان تلك العقود تكون أيضا خاضعة لموافقة مؤسسة مختصة في الحكومة الأتحادية وحسب الشروط المذكورة في المادة الثامنة عشر من هذا القانون.
ت- التنافس في الحصول على اجازات خاصة بالحقول المستقبلية وكل حسب حالتها الخاصة.

المبحث الثالث
شركة كوردستان لتسويق النفط (KOMO)

المادة الحادية عشر/

الفقرة الاولى: تؤسس شركة كوردستان لتسويق النفط، كشركة عامة وذات شخصية معنوية واستقلال مالي واداري.

الفقرة الثانية: يعين رئيس واعضاء مجلس الادارة من قبل مجلس الوزراء .

الفقرة الثالثة: تحدد مدة تعيين جميع أعضاء مجلس الأدارة بـ (5) خمس سنوات، قابلة للتجديد بمصادقة ثلثي أعضاء البرلمان.

الفقرة الرابعة: تقوم الشركة بتسويق وتنظيم تسويق حصة حكومة الأقليم من النفط او كلاهما الناتج من العمليات النفطية ولها ان تقوم بتسويق حصة المقاول من النفط وباتفاق معه بموجب عقد مشاركة الانتاج.

المبحث الرابع
شركة كوردستان لعمليات التكرير وتوابعها (KODO)

المادة الثانية عشر/

الفقرة الاولى: تؤسس شركة كوردستان لعمليات التكرير وتوابعها، كشركة عامة وذات شخصية معنوية واستقلال مالي واداري .

الفقرة الثانية: يعين رئيس واعضاء مجلس الادارة من قبل **مجلس الوزراء** بعد مصادقة ثلثي أعضاء **البرلمان**، سيكونوا مستقلين عن **حكومة الأقليم** ، وذوي الاختصاص النفطي او اختصاصات اخرى مناسبة فنية أوادارية.

الفقرة الثالثة: تحدد مدة تعيين كافة أعضاء مجلس الادارة بـ (5) خمس سنوات قابلة للتجديد بمصادقة ثلثي أعضاء **البرلمان.**

الفقرة الرابعة: تقوم الشركة **(KODO)**:-

أ- بادارة جميع المنشآت الحكومية الخاصة **بالعمليات النفطية** بموجب المادة السادسة من هذا **القانون** وستعمل على توفير مثل هذه المنشآت من ضمنها الشبكات الرئيسية لخطوط الانابيب لكل كيان ذات العلاقة بالقطاع العام والخاص، الذي يعمل في **الأقليم**، وأن الذين يسبقون الاخرين في تقديم عروضهم سيكون لهم الأولوية للتباحث معهم حول السعة الاحتياطية على ان يكون لهم امكانيات جيدة، لتوحيد السياسة الوطنية للعراق في مجال التصدير والتوزيع في جميع الاقاليم والمحافظات المنتجة .

ب- بالتنافس مع غيرها من الشركات للحصول على الاجازات بعد موافقة **الوزير** ، ويحق لها القيام بالاعمال التشغيلية الخاصة **بالعمليات النفطية**، وابرام أتفاقيات الشراكة او عقود مشابهة لها ، سواء في **الأقليم** او في بقية الاقاليم والمحافظات.

ت- بالأشتراك مع الشركات النفطية العالمية او مع القطاع الخاص في **العمليات النفطية** الحديثة وبموافقة **مجلس الوزراء**.

ث- بالسماح لطرف ثالث لادارة أي من منشآتها وبموافقة **الوزير**.

المبحث الخامس
صندوق كوردستان للعائدات النفطية (KOTO)

المادة الثالثة عشر/

الفقرة الاولى: يؤسس صندوق كوردستان للعائدات النفطية، وله شخصية معنوية واستقلال مالي واداري.

الفقرةالثانية: يعين رئيس واعضاء مجلس الأدارة من قبل **مجلس الوزراء** بعد مصادقة ثلثي اعضاء **البرلمان**، على ان تحدد صلاحياتهم ومسؤولياتهم بشكل تفصيلي و**بقانون** .

الفقرة الثالثة: على الوزير تزويد صندوق كوردستان للعائدات النفطية (KOTO) بكافة المعلومات المالية الضرورية المتعلقة **بالاجازات** وفي الوقت المناسب.

الفقرة الرابعة: يستلم الصندوق العائدات المستحصلة من **العمليات النفطية** الخاصة **بالحقول الحالية والمستقبلية** نيابة عن شعب **الأقليم** بموجب أحكام المادة 112، 115 من **الدستور الاتحادي** .أو حسبما ورد في المادتين السابعة عشر والثامنة عشر من هذا **القانون**.

الفقرة الخامسة: لحين تنفيذ الشروط المذكورة في المادة الثامنة عشر من هذا **القانون** يحتفظ الصندوق بحسابين: احدهما **للعائدات** المستحصلة من **العمليات النفطية** الخاصة **بالحقول الحالية**(حساب **الحقول الحالية**)، والاخر للعائدات المستحصلة من **العمليات النفطية** الخاصة **بالحقول المستقبلية** (حساب **الحقول المستقبلية**)، الحسابان سيشكلان جزءاً من العائدات العامة **للأقليم** وتقع تحت سلطة **البرلمان.**

الفقرة السادسة: يكون حساب **الحقول الحالية** وحساب **الحقول المستقبلية** خاضعاً للتدقيق المستقل ويكون التدقيق متاحاً للجميع. في كل الاحوال سيمارس الصندوق مسؤوليته وفق المبادىء والمعايير الخاصة بالمبادرة الشفافية في الصناعات الاستخراجية التي وردت في المصدر (EITI) اذار- 2005.

الفصل السادس
أدارة العائدات والحصص الخاصة

المادة الرابعة عشر/

ينظم بقانون مهام صندوق كوردستان للعائدات النفطية لغرض أدارة تلك العائدات وتوزيعها وفق أحدث المعايير الدولية الخاصة بالشفافية والمسؤولية.

المادة الخامسة عشر/

تشكل لجنة برلمانية لمراقبة أعمال صندوق كوردستان للعائدات النفطية .

المادة السادسة عشر/

تخصص حصص محددة من العائدات وعلى الوجه الآتي:-

أ- نسبة (%) لكافة مواطني **الأقليم** كحصة سنوية لكل مواطن على أن ينظم ذلك بقانون.

ب- نسبة لا تقل عن (%) للصندوق المستقبلي للأجيال القادمة من مواطني **الأقليم** والتي تدار من قبل الأمناء الذين يتم تعيينهم من قبل **البرلمان** لتكون مصدر هام للدخل في **الأقليم** في الوقت الذي يتوقع انخفاض العائدات الخاصة بالثروة النفطية في **الأقليم** والعراق .

ت- نسبة لا تقل عن (%) لمواطني **الأقليم** الذين عانوا أو يعانون من المآسي الاستثنائية كنتيجة للسياسات وممارسات قمعية للنظام البائد في العراق، متضمنا ال(پێشمه ر گه)، عوائل الشهداء واولئك الذين عانوا من العجز الجسدي أو المرض النفسي، أو أولئك الذين فقدوا ممتلكات كبيرة.

ث- نسبة لا تقل عن (%) للصندوق البيئي لمشاريع أعمار وتأهيل بيئة **الأقليم**، متضمناً إزالة الألغام و إعادة تشجير الغابات وبناء الحدائق العامة والمحافظة على حياة الكائنات.

ج- نسبة لا تقل عن (%) للمجالس المحلية المنتخبة الخاصة بمواطني **الأقليم** الذين يمثلون الأقليات القومية و الدينية متضمناً العرب والتوركمان والمسيحيين (الكلدان -الاشوريين –السريان) والأرمن وغيرهم من الأقليات الدينية (الصابئة المندائيين واليزيديين والشبك والكاكائية والبهائية واليهود) وغيرهم لدعم الحالة الأجتماعية والثقافية والمتطلبات الحكومية الخاصة بالأقليات الموجودة في **الأقليم.**

ح- تضاف صافي **العائدات النفطية** بعد خصم النسب المحددة في (أ) الى (ج) أعلاه الى الموارد المالية الاخرى في **الاقليم** لتغطية النفقات الحكومية عن طريق الموازنة العامة.

خ- تخصص الارصدة المتبقية الفائضة بعد الموازنة العامة للأقليم لاقامة مشاريع أستثمارية لتطوير **الاقليم** ولتمويل العجز التي قد تظهر في الموازنة السنوية في السنة القادمة.

الفصل السابع
التعاون مع الحكومة الاتحادية

المادة السابعة عشر/

تتولى **حكومة الأقليم** وبموجب الشروط الواردة في المادة الثامنة عشر من هذا **القانون** ما يلي:-

أ- الاتفاق مع **الحكومة الأتحادية** لادارة النفط والغاز المستخرج من **الحقول الحالية** في **الاقليم** بصورة مشتركة.

ب- التعاون مع **الحكومة الاتحادية** لصياغة السياسة الاستراتيجية بغية تطوير الثروة النفطية والغازية في **الأقليم** متوازناً مع النشاطات النفطية الاخرى في البلاد بما يحقق اعلى منفعة للشعب العراقي معتمدة احدث تقنيات مبادىء السوق وتشجيع الاستثمار بموجب المادة 112 **من الدستور الأتحادي** .

ت- التعاون مع "المجلس الاتحادي للنفط والغاز "والذي يتفق على تشكيله مع **حكومة الأقليم** بغية إبرام العقود وصياغة المعايير ونماذج العقود والشروط التجارية للتفاوض مع المقاولين العامليين في العراق .

ث- الموافقة على إيداع جميع العائدات المستحصلة من **العمليات النفطية** في **الاقليم** في الصندوق العام لعائدات النفط الخاصة بالعراق.

المادة الثامنة عشر/

تكون اسس التعاون والاتفاق المذكورة في المادة السابعة عشر من هذا **القانون** وفق الشروط التالية:-

أ- إيداع جميع **العائدات النفطية** المستحصلة في كافة أنحاء العراق في صندوق عام **لعائدات النفط** ، على أن يدار من قبل هيئة عامة مشتركة وفق ما وردت في المادة 106 ، 112 ، 121 من **الدستور الاتحادي** وأن يتم الاحتفاظ بحساب هذا الصندوق في مصرف عالمي ذو سمعة عالية على أن يكون له حساب خاص باسم صندوق كوردستان للعائدات النفطية يودع فيه شهريا حصة **الاقليم** المتفق عليها ليكون ذلك تحت السيطرة المطلقة **لحكومة الاقليم** على أن ينظم ذلك بقانون أتحادي بالاتفاق مع **حكومة الاقليم**.

ب- يجب إعادة هيكلة الصناعة النفطية في العراق لتضمن دورا مناسبا لشركة النفط الوطنية العراقية وتشجيع الاستثمار الخاص بما ينسجم مع أحكام الفقرة الثانية من المادة 112 من **الدستور الاتحادي** بما يحقق أعلى منفعة للشعب العراقي وبأسرع وقت ممكن.

ت- تدار **الحقول الحالية** من قبل **حكومة الاقليم والحكومة الاتحادية** معاً على ان يكون **لحكومة الاقليم** تمثيلاً مناسباً في المجلس الأتحادي للنفط والغاز وفي أدارة شركة النفط الوطنية العراقية بما ينسجم مع المادة 105 من **الدستور الاتحادي** .

ث- على **الحكومة الاتحادية** أن لا تمارس **أية عمليات نفطية** جديدة في المناطق المتنازع عليها دون موافقة **الوزير** لحين إجراء الاستفتاء العام بموجب المادة 140 من **الدستور الاتحادي**.

المادة التاسعة عشر/

لحين تنفيذ الشروط الواردة في المادة الثامنة عشر من هذا القانون كاملة تتولى **حكومة الاقليم** ممارسة حقوقها حسب المادة 112 ، 115 والفقرة الثالثة من المادة 121 من **الدستور الاتحادي**، وتستلم العائدات من قبل صندوق كوردستان للعائدات النفطية وفق المادة الثالثة عشر من هذا **القانون** .

الفصل الثامن
الاجازات

المبحث الأول
تقسيم الاراضي الى رقع

المادة العشرون/

لأغراض هذا **القانون**، يقسم **الأقليم**، أو بعض أجزائه الى رقع من الأراضي، وتحدد كل رقعة بنظام الأحداثيات التربيعي العالمي Universal Transverse Mercator (UTM) ونظام الأحداثيات الكروي (الجغرافي).

المبحث الثانى
إجازة التنقيب

المادة الحادية والعشرون/

الفقرة الاولى: **للوزير** منح **اجازة التنقيب** ، لمنطقة محددة، إلى شخص أو مجموعة أشخاص.

الفقرة الثانية:

أ- يحق لحامل **اجازة التنقيب** القيام بالمسوحات الجيولوجية، الجيوفيزيائية، الجيوكيميائية والمسوحات الجيوتكتيكية ضمن منطقة **الأجازة**.

ب- يتطلب من **الشخص المخول** حامل **الاجازة** تقديم تقارير عن التقدم الحاصل في التنقيب ونتائجه مع الاحتفاظ بسرية تلك المعلومات .

ت- لاتمنح **اجازة التنقيب** حاملها حق الحفر او اية امتيازات اضافية لكي تكون **عقداً نفطيا**.

الفقرة الثالثة:

أ- يجوز لحامل **اجازة التنقيب** ان ينهي إجازته على أن يقدم اشعارا مكتوبا الى **الوزير** بعد أنجاز **الشخص المخول** جميع التزاماته ضمن اطار **الاجازة**.

ب- **للوزير** ألغاء **الأجازة** بعد توجيه إشعار مكتوب الى حاملها إذا لم يلتزم بشروط **اجازة التنقيب**،

المادة الثانية والعشرون/

لا يجوز منح **اجازة** لمنطقة خاضعة **لعقد نفطي** او **اجازة التنقيب** أذا كانت **الاجازة** تتعارض مع حقوق **الشخص المخول**.

المبحث الثالث
الاستكشاف والتطوير

المادة الثالثة والعشرون/

الفقرة الاولى: **للوزير** أن يبرم عقدا نفطيا للاستكشاف والتطوير لمنطقة محددة مع شخص او مجموعة اشخاص شريطة ان يبرم هؤلاء الاشخاص اتفاقية تشغيل مشتركة ومصدقة من قبل **الوزير** وفقا للمادة الثلاثون من هذا **القانون** . و يجوز أن يضم الشخص او هؤلاء الاشخاص شركات خاصة في **الاقليم** وأخرى في العراق أ بالاضافة الى شركات نفطية اجنبية.

الفقرة الثانية: **العقد النفطي** يستند على **عقد مشاركة الانتاج** او على عقود اخرى يعتبرها **الوزير** بانها توفر مزيدا من العائدات لشعب **الاقليم** وبفترة مناسبة حسبما ورد في الفصل العاشر من هذا **القانون**.

الفقرة الثالثة: لكي يكون الشخص مؤهلا لابرام **العقود النفطية** يجب ان يتمتع ب :

أ- المقدرة المالية، والمعرفة والقابلية التقنية للقيام **بالعمليات النفطية** في **منطقة العقد** ، مكتسباً الخبرة الجيدة من خلال تنفيذ **العمليات النفطية** المماثلة.

ب- الالتزام بمبادئ المواطنة المتكافلة الجيدة، والالتزام بالمبادىء العشرة من الميثاق العالمي للامم المتحدة الصادر في 26-7-2000.

الفقرة الرابعة:

أ- مع عدم الاخلال بالمادة الرابعة والعشرون من هذا **القانون** يمنح **العقد النفطي** حقاً خاصاً **للمقاول** بأدارة **العمليات النفطية** في **منطقة العقد** .

ب- **العقد النفطي** قد يشمل **النفط الخام** و**الغاز الطبيعي** وخامات نفطية اخرى.

الفقرة الخامسة: على **المقاول** /

أ- ان يوجه اشعارا مكتوبا **للوزير** خلال ثمانية واربعون ساعة في حال اكتشاف **النفط** في **منطقة العقد** .

ب- تقديم المعلومات الخاصة بالنفط المستكشف **للوزير** وباسلوب متبع في الصناعة النفطية.

الفقرة السادسة: **العقد النفطي** يلزم **المقاول** بانجاز **العمليات النفطية** وفق برنامج عمل وخطط و ميزانية مصدقة من قبل **الوزير** أو حسبما وردت في **العقد** .

المبحث الرابع
أجازة التخويل

المادة الرابعة والعشرون/

الفقرة الاولى:

للوزير منح **إجازة التخويل** لشخص أو مجموعة من الأشخاص، الخاصة بمنطقة معينة بغية :-

أ- انشاء ,نصب,تشغيل المنشآت و المكائن و المعدات .

ب- تنفيذ اعمال اخرى.

الفقرة الثانية :

أ- يجوز لحامل **الاجازة** إنهاء **اجازته** على ان يقدم اشعارا مكتوبا الى **الوزير** يبين فيه بانه انجز جميع التزاماته.

ب- اذا لم يلتزم حامل **الاجازة** بشروطها، **للوزير** إلغاء **الاجازة** بعدما يوجه اشعارا مكتوبا اليه.

ت- يوجه **الوزير** اشعارا مكتوبا خاصا بالتزام او انهاء **الاجازة** الى أي **شخص مخول** والذي بامكانه انجاز **العمليات النفطية** ضمن **المساحة الممنوحة** له حسب **الاجازة**.

الفقرة الثالثة : يوجه **الوزير** اشعاراً الى حاملي **الأجازات** او **الاشخاص المخولين** الاخرين ضمن **المساحة الممنوحة** حول تنسيق **العمليات النفطية** الخاصة بهم .

الفقرة الرابعة: يضمن **العقد النفطي** او **اجازة التخويل** للاخرين الحق في تلبية حاجاتهم وبشروط ومواصفات معقولة.

المبحث الخامس
لجنة تقييم العقود

المادة الخامسة والعشرون/

الفقرة الأولى: تشكل لجنة بأسم لجنة تقييم العقود يتم تسمية رئيسها وأعضائها من قبل **مجلس الوزراء** ولمدة (3) ثلاث سنوات قابلة للتمديد .

الفقرة الثانية: تهدف اللجنة الى إستيفاء العقود النفطية، متطلبات الشفافية ومكافحة الفساد والقدرة المالية والفنية **للمقاول** وتضمن الحد الأعلى من العائدات **لحكومة الأقليم** وبموجب هذا **القانون.**

الفقرة الثالثة: عند إبرام أية أتفاقية بموجب المادة الثامنة عشر من هذا **القانون** يجوز تعيين عضو أضافي أخر للجنة من قبل مؤسسة معنية في **الحكومة الأتحادية** .

الفقرة الرابعة: بموجب المادة السادسة والعشرون من هذا **القانون** تتولى اللجنة تقييم **العقد النفطي** المقترح وتقدم تقريرا الى **الوزير.**

المبحث السادس
الدعوات والعطاءات

المادة السادسة والعشرون/

الفقرة الاولى :

أ- يدعو **الوزير** باعلان عام لتقديم طلبات **الاجازة** .
ب- يختار **الوزير** اسلوب المفاوضات المباشرة لمنح **الاجازات** اذا دعت المصلحة العامة الى ذلك.
ت- تكون الطلبات المقدمة باللغة الكردية او العربية او الانجليزية أو يتم تحديدها في الدعوة.

الفقرة الثانية :

أ- تحدد في الدعوة **منطقة العقد**، الاعمال المقترحة، المعايير التي تعتمد عليها لتقيم الطلبات، وكذلك تحدد الرسومات القابلة للدفع مع الطلب، وبيان طريقة وتاريخ تقديم الطلب
ب- يجوز **للوزير** عدم منح **الاجازة** الى اي من مقدمي الطلبات ما لم تنص الدعوة بخلاف ذلك.

الفقرة الثالثة : يتضمن طلب **الأجازة** الألتزام بالشرط التالية :-

أ- تأمين السلامة والصحة العامة وتهيئة اجواء مناسبة للاشخاص الذين يعملون في **العمليات النفطية** وكذلك لكل من له علاقة بذلك.
ب- حماية البيئة ،الوقاية من التلوث وتقليله ومعالجته، والوقاية من اية أضرار بيئية ناتجة عن **العمليات النفطية.**
ت- اعطاء الاولوية لمواطني **الأقليم** والعراق للتدريب والتوظيف في **العمليات النفطية** .
ث- أعطاء الاولوية لمواطني **الأقليم** والمناطق الاخرى من العراق بتوفير السلع والخدمات.

الفقرة الرابعة: لا يمنح **الوزير** اية **اجازة** خاصة بمنطقة ما الا بعد الاخذ بنظر الاعتبار جميع الطلبات المقدمة التي استجابت والتزمت بالدعوة .

الفقرة الخامسة: لا يجوز **للوزير** منح اية **اجازة عقد مشاركة الانتاج** الا بعد الحصول على:

أ- التقرير الرسمي من لجنة تقييم العقود (**اللجنة**).
ب- موافقة لجنة وزارية خاصة التي يحددها **مجلس الوزراء**.
ت-

الفصل التاسع
حقوق والتزامات الشخص المخول

المادة السابعة والعشرون/

الفقرة الاولى: يتم انتاج **النفط** وفقا لما يلي-:
أ- اتباع افضل الاساليب لضمان الحد الاعلى لأنتاج **النفط** في تكوين واحد او عدة تكوينات معاً .
ب- ان تكون وفق الاساليب المثلى في الصناعة النفطية واتباع المبادئ الاقتصادية المعتمدة حسبما ورد في المادة السابعة والثلاثون من هذا **القانون**.
ت- ان يمنع تبذير **النفط** والطاقة في المكمن .

الفقرة الثانية: **الأشخاص المخولون** ملزمون بالتقييم الدوري لاستراتجية انتاج **النفط** واتباع الحلول التقنية والخطوات اللازمة بغية تحقيق الأهداف التي جاءت في الفقرة الاولى من هذه المادة.

المادة الثامنة والعشرون/

الفقرة الاولى: وجود **الاجازات** النفطية النافذة في **منطقة العقد** لا تمنع اجازات اخرى للقيام بالإستكشاف والتحري عن ثروات طبيعية اخرى غير **النفط** شريطة ان مثل هذه النشاطات لن يعرقل الاداء الصحيح **للعمليات النفطية** وجديتها.

الفقرة الثانية: اذا ما تعارضت حقوق والتزامات حاملى الأجازات المذكورة في **الفقرة الاولى** من هذه المادة **فللوزير** ترجيح الجهة المفضلة في ضوء شروط معينة تحدد بتعليمات تصدر منه دون الاخلال بالتعويضات التي قد تترتب للطرف الاخر نتيجة لذلك.

المادةالتاسعة والعشرون/

الفقرة الاولى :
أ- لا يحق **للشخص المخول حامل الأجازة** استخدام مايلي :
1. أي ممتلكات عامة دون موافقة السلطة المسؤولة.
2. أي ممتلكات خاصة **بحكومة الأقليم** دون موافقة الجهات المعنية.
3. أي ممتلكات خاصة دون دفع تعويض عادل ومعقول الى المالك.

ب- للمالك استخدام **ممتلكاته الثابتة** في المنطقة المجازة بشرط ان لا تتداخل مع **العمليات النفطية**.
ت- تحدد **الأجازة** كيفية أستخدام المنشآت العامة والموارد الطبيعية من ضمنها الاشجار والرمال والحصو والصخور والمياه.
ث- لا تتضمن **الاجازة** إعفاء **الشخص المخول** من إلتزاماته تجاه الانظمة والقوانين النافذة في **الاقليم** إلا بعد إستحصال موافقات الجهات المعنية بذلك .

الفقرة الثانية :
أ- على **الشخص المخول** دفع تعويضات عادلة او معقولة اثناء **العمليات النفطية** اذا :
1. اساء الى ممتلكات الاخرين او تسبب في اضرارها
2. تجاوز وبشكل متعمد على النشاطات المسموحة.

ب- اذا زادت قيمة المنافع المستحصلة من **الاجازة** نتيجة ارتكاب تجاوزات بالغة المذكورة في الفقرة الثانية (أ) من هذه المادة، فالتعويض الواجب دفعه من قبل **الشخص المخول** يجب ان لايتجاوز مقدار تلك الزيادة.

الفقرة الثالثة: يقدر التعويض العادل والمعقول بموجب هذه المادة و من قبل **الوزير** بعد النظر الى جميع الاعتراضات المقدمة من قبل كافة الاطراف المعنية , ويحق **للشخص المخول** اللجوء الى التحكيم عن طريق خبير دولي يعين من قبل **الوزير** و**الشخص المخول** أو يكون بموجب بنود التحكيم المثبتة في **الاجازة** .

المادة الثلاثون/

تنص **الاجازة** على ان يتولى **الوزير** الموافقة على أو أن يتم اشعاره ب :-
أ- اتفاقيات التشغيل المشتركة والتصدير وأتفاقيات أخرى الخاصة **بالعمليات النفطية** بالاضافة الى أية تغيرات لهذه الاتفاقيات.
ب- أية تغييرات في **التحكم** على **الشخص المخول.**
ت- اي تفويض سواء كان نقل, استبدال، احالة، تجديد، دمج، رهن، او اية تصرفات قانونية اخرى خاصة **بالاجازة.**

المادة الحادية والثلاثون/

اذا كان في **الاجازة** اكثر من شخص بالاضافة الى **الشخص المخول** تكون التزامات ومسؤوليات الجميع متكافلة في أطار **الاجازة** سواء بصورة مشتركة او فردية .

المادة الثانية والثلاثون/

الفقرة الاولى: يكون **للأقليم** حق امتلاك جميع البيانات والمعلومات ، سواء كانت اولية ، مشتقة، معالجة، مفسرة أو محللة الخاصة **بالنفط** أو **بالعمليات النفطية** في **الأقليم**.

الفقرة الثانية: مع عدم الاخلال بالفقرة الاولى من هذه المادة، **فللأشخاص المخولون** الاحتفاظ بنسخ من البيانات والمعلومات و المستحصلة من خلال **الاجازة** لاستعمالها بحرية, جزءاً او كلاً حسبما وردت في **الاجازة** دون ان يكون لهم حق امتلاك تلك البيانات بعد الغاء **الاجازة** .

الفقرة الثالثة: تصدير البيانات والمعلومات التي إكتسبت أثناء **العمليات النفطية** بحرية من قبل **الأشخاص المخولين** بعد موافقة **الوزير**، بشرط أن يتم تزويد **الوزير** عند الطلب بنسخة أصلية لجميع البيانات والمعلومات الألكترونية، او في حالة اللباب او الصخور والموائع الفيزيائية أو باجزاء منها قابلة للاستعمال للاحتفاظ بها في **الأقليم**.

المادة الثالثة والثلاثون/

يتولى المفتش العام تحت إشراف **الوزير** مراقبة **الشخص المخول** وعلى الأخير أن يقدم له جميع السجلات المتوفرة لديه لغرض التدقيق إذا دعت الحاجة الى ذلك.

المادة الرابعة والثلاثون/

الفقرة الاولى:
أ- **للوزير** إلغاء **الأجازة** وفقاً للشروط الواردة فيها.
ب- إلغاء **الأجازة** لأي سبب كان لا يخل بالحقوق و الألتزامات الواردة في **الأجازة** بعد إنتهاء مدتها.

الفقرة الثانية: إذاكانت **إجازة** معينة ممنوحة لأكثر من **شخص مخول** ونشأت ظروف أو ملابسات قد تدفع **الوزارة** الى إلغاء **الاجازة** , **فللوزير** الغاء **الاجازة** أوإلغاء **إجازة الأشخاص** الذين ارتكبوا اخطاء او اقدموا على تصرف تسبب في نشوء تلك الظروف على ان يتم اعلام الاشخاص المخولين الاخرين بذلك .

الفقرة الثالثة: عندما يقرر **الوزير** الغاء **الاجازة** طبقا للفقرة الثانية من هذه المادة، فانه يتولى مصالح هؤلاء **الاشخاص المخولين** الذين الغيت **اجازتهم** والتي يستخدمها لتحقيق المنفعة العليا لشعب **الأقليم.**

المادة الخامسة والثلاثون/

الفقرة الاولى: على**الشخص المخول** ان يضمن ويدعم ويدافع عن **حكومة الأقليم** و**الوزير** في كل الدعاوي التي تقام من قبل الاطراف الاخرى والتي تنتج بشكل مباشر او غير مباشر من **العمليات النفطية** .

الفقرة الثانية: على **الشخص المخول** توفير التأمين (insurance) اللازم لتغطية المسؤولية المحتملة وفق الفقرة الاولى من هذه المادة، وحسب المبالغ التي يؤكد عليها **الوزير** بين حين لأخر.

المادة السادسة والثلاثون/

الفقرة الاولى: على **الشخص المخول** إزالة كل ما استعمل في **العمليات النفطية** من **منطقة العقد** وتطهيرها في الحالات التالية :

أ- قبل أنتهاء مدة **الاجازة**.

ب- عندما تنتفي الحاجة للقيام **بالعمليات النفطية**.

الفقرة الثانية: مع عدم الاخلال بأية مسؤولية جنائية على الشخص الذي يشترك في **العمليات النفطية** دون **الاجازة** :

أ- أن يعوض **الأقليم** وبسعر يساوي سعر السوق **للنفط** عن الكمية المستخرجة والمنتجة اوالمصدرة مع دفع الفوائد التأخيرية على ان لا تزيد عن النسبة القانونية للفوائد والتي يقررها **الوزير** .

ب- ان يدفع الغرامات لجميع المنشآت والمكائن والمعدات المستخدمة في **العمليات النفطية** او لازالتها او دفع كلف تلك الازالة .

ت- تطهير التلوث الناجم عن **العمليات النفطية** او دفع كلف التطهير **للأقليم**.

الفقرة الثالثة : المسؤوليات الواردة في الفقرة الثانية من هذه المادة تشمل الاشخاص الذين يشاركون في **العمليات النفطية** بصورة فردية أو جماعية .

الفصل العاشر
عقد مشاركة الانتاج

المبحث الأول
شروط العقد

المادة السابعة والثلاثون/

الفقرة الاولى: يشترط في **عقد مشاركة الانتاج** ما يلي:-

أ- تكون فترة الاستكشاف (5) خمس سنوات, تنقسم الى فترتين ، الاولى (3) ثلاث سنوات والثانية (2) سنتان, ويجوز تمديدها الى (7) سبع سنوات كحد اقصى .

ب- التنازل (relinquishment) عن (25 %)خمسة و عشرون بالمائة من **منطقة العقد** الاصلية بعد فترة الاستكشاف و (25%) خمسة و عشرون بالمائة اخرى من المنطقة المتبقية بعد كل فترة تمديد . إذا شملت النسب المئوية من هذه التنازلات جزءا من أي منطقة مكتشفة(discovery area) فيتم تقليص هذه النسب كي لا تضم تلك المنطقة . ويجوز التنازل طوعاً في نهاية كل سنة من مدة العقد .

ت- الالتزام بأعمال الاستكشاف ،التي تكون قابلة للتفاوض، وعادة يتضمن الشراء وتفسير جميع البيانات المتوفرة، من ضمنها البيانات الزلزالية المتوفرة والمسوحات الزلزالية في الفترة الاولى للاستكشاف ،مع حفر بئر استكشافي في الفترة الثانية للاستكشاف وحفر بئر في كل سنة من سنوات التمديد.

ث- بعد أنتهاء فترة الاستكشاف، تبدأ فترة التطوير ومدتها (20) عشرون سنة، وإذا طلب المقاول فترة أخرى تمدد تلقائياً بنفس الشروط والمعايير المثبتة في العقد لمدة (5) خمس سنوات اخرى مع امكانية التفاوض لتمديد فترة اضافية أخرى.

ج- لاتقل نسبة **الريع** (Royalty) عن (10%) عشرة بالمائة ويتم دفعها بموجب المادة الحادية والاربعون من هذا **القانون**.

ح- تخصم الكلف المستردة من الانتاج بعد خصم **الريع** وكحد اعلى لا تتجاوز نسبة 45% خمسة وأربعون بالمائة **للنفط** الخام ونسبة لا تتجاوز 60% ستون بالمائة **للغاز الطبيعي**.

خ- تكون المشاركة في الانتاج من الانتاج المتبقي بعد خصم نسبة **الريع** والكلف المستردة المسموح بها بموجب المعادلة التي تاخذ بالحسبان العائدات المتراكمة والتكاليف المتراكمة **للنفط**، على ان تضمن ذلك أرباح مناسبة **للمقاول**.

د- دفع أجور سنوية للاراضي السطحية خلال مراحل الاستكشاف.

ذ- مشاركة **حكومة الأقليم** ويصورة مباشرة في الأستكشاف والتطوير والانتاج ووفق الشروط الواردة في **العقد**.

ر- الالتزام بدفع المبالغ المتفق عليها الى **الصندوق البيئي** لتستخدمها **حكومة الأقليم** لدعم بيئة **الأقليم**

ز- شروط لضمان السلامة والصحة والرفاهية، حماية البيئة، التدريب وتوفير السلع والخدمات وفق المعايير الدولية على أن تتلائم مع الشروط الواردة في المادة السادسة والعشرون من هذا القانون.

الفقرة الثانية: اذا أعتبر الوزير بأن العقد النفطي يتضمن مجازفات تجارية كبيرة أو يحتاج الى تمويل مبالغ كبيرة في بداية الاستثمار ، للوزير تقليل نسبة الريع المثبتة في الفقرة الاولى (خ) من هذه المادة ، وأن يزيد مقدار الكلف المستردة والمثبتة في الفقرة الاولى (ح) من هذه المادة حسب تلك المجازفات.

الفقرة الثالثة: اذا أعتبر الوزير بأن العقد النفطي يتضمن مجازفات تجارية قليلة، للوزير زيادة نسبة الريع الى حد اعلى مما هي مثبتة في الفقرة (خ) من هذه المادة ، ويقلل نسبة الكلف المستردة الى حد ادنى مما هي مثبتة في الفقرة (ح) من هذه المادة .

الفقرة الرابعة: تتضمن شروط العقد الاساليب المثلى في الصناعة النفطية وتشمل إستخدام الأساليب و إتخاذ الأجراءات المتبعة في الصناعة النفطية عالمياً من قبل مستغلين مقتدرين بموجب الشروط و الظروف المشابهة للتطبيقات الخاصة بالعمليات النفطية و التي تهدف الى تأمين :-

أ- حماية الثروات النفطية التي تتضمن إستخدام الوسائل اللازمة لزيادة إنتاج الهيدروكربونات بأسلوب تقني و إقتصادي جيد مع السيطرة المتلازمة لهبوط الأحتياطات و تقليل النضاحات على سطح الأرض .

ب- سلامة العمل التي تستلزم إستعمال الطرق و إتخاذ الأجراءات التي تعزز السلامة المهنية و تمنع الحوادث.

ت- الوقاية البيئية التي تدعو الى تبني الطرق و الأجراءات التي تقلل تأثير العمليات النفطية على البيئة .

المادة الثامنة والثلاثون/

الفقرة الاولى: تحدد في العقد النفطي الشروط المتبعة والتي تتعلق بالغاز الطبيعي المصاحب والغاز الطبيعي غير المصاحب بحيث تسهل تطوير صناعة الغاز الطبيعي في الأقليم.

الفقرة الثانية: تحوي هذه الشروط على بنود لضمان المنفعة القصوى من الكميات الفائضة من الغاز الطبيعي المنتج، وبنود اخرى تقلل من اشتعال الغاز الطبيعي وطبقاً للمعايير الدولية المتبعة في هذه الصناعة .

الفقرة الثالثة: يحدد الوزير طريقة تقييم الغاز الطبيعي حسب العقد النفطي أو بتعليمات خاصة على ان تكون وفق المعايير الدولية المتبعة في هذه الصناعة، وبحيث يضمن الحد الاعلى من العائدات للشعب في الأقليم والعراق.

المادة التاسعة والثلاثون/

للوزير إبرام عقود الخدمات و ادارة الحقول، و النصب و التجهيز، و البناء و الاستشارة واية عقود اخرى لادارة الثروات النفطية في الأقليم بشكل فعال وتتضمن هذه العقود على بنود تشجيعية لحث المقاول على انجاز العمل واكماله بفترة قياسية وتحقيق اهداف ذات قيمة عالية.

المبحث الثانى
النظام الضريبي

المادة الاربعون/

الفقرة الأولى: يتحمل المقاول والشخص المخول وكل من له علاقة بالعمليات النفطية دفع الضرائب المفروضة من قبل حكومة الأقليم بما فيها : -

أ- ضريبة الاراضي السطحية.

ب- ضريبة الدخل .

ت- ضريبة دخل الشركات.

ث- الرسوم الكمركية و اية ضرائب مماثلة أخرى.

ج- ضريبة أرباح مفاجئة أو ضريبة أرباح أضافية.

ح- أية ضريبة اخرى تجبى او تدفع كرسوم بموجب العقد النفطي.

الفقرة الثانية: تدون في العقد النفطي مسؤولية **المقاول** لدفع الضرائب ويطبق ذلك رغم أي التزام قد يقع على عاتق **حكومة الاقليم** لدفع تلك الضرائب نيابة عن **المقاول** وأصدار شهادات ضريبية **للمقاول** لهذا الغرض.

الفقرة الثالثة: يجوز إعفاء **المقاول** من الضرائب في **العقد النفطي** وضمان الاستقرار المالي والضريبي. (fiscal stabilization and tax indemnification) .

الفقرة الرابعة: الضرائب المفروضة من قبل **حكومة الاقليم** هي الضرائب الوحيدة التي تطبق على **العمليات النفطية.**

المبحث الثالث
الشروط الأخرى

المادة الحادية والأربعون/

الفقرة الاولى: تحتسب كمية **النفط** الخاصة **بالريع** بتطبيق النسبة المئوية المثبتة في **العقد**.

الفقرة الثانية: **للوزير** إستيفاء **الريع** عيناً أو نقداً، كليا او جزئيا, ويجب دفعه إما شهرياً او فصلياً ووفق شروط **العقد**.

الفقرة الثالثة: يتم أستيفاء المبالغ المترتبة عن **الريع** وفق أسعار السوق العالمي **للنفط** في حالة عدم بيعه الى طرف ثالث محايد.

المادة الثانية والأربعون/

الفقرة الاولى: يتولى **الوزير** تنظيم وادارة **العمليات النفطية** مع **الحكومة الأتحادية** بصورة مشتركة لحين ان يحسم مستقبلا مصير المناطق المتنازع عليها في الاستفتاء الذي يجرى بموجب المادة 140 من **الدستور الأتحادي.**

الفقرة الثانية: يجوز **للوزير** الموافقة على الاتفاقيات المبرمة من قبل **الحكومة الأتحادية** المتعلقة بالنشاطات النفطية في المناطق المتنازع عليها قبل اجراء الاستفتاء بموجب المادة 140 من **الدستور الأتحادي.**

الفقرة الثالثة: في حالة اقرار مواطني المناطق المتنازع عليها بان تلك المناطق هي جزء من **الأقليم** يجوز **للوزير** أن يقرر بان اية اتفاقية مذكورة في الفقرة الثانية من هذه المادة تعتبر باطلة اذا لم تكن مقرونة بموافقة مسبقة **للوزير**.

المادة الثالثة والأربعون/

على **المقاول** بيع وتحويل أية كميات من **النفط الخام** التى يعتبرها **الوزير** ضرورية لتلبية الاستهلاك المحلي **للأقليم**، ويحدد سعر بيع **النفط الخام** بموجب **العقد** النافذ او ما يعادل سعر السوق اذا لم يتضمن العقد ذلك .

المادة الرابعة والأربعون/

الفقرة الاولى: على **الوزير** تخمين الارباح الناتجة المحتملة من **العقد النفطي** المقترح لضمان أعلى نسبة من العائدات لشعب **الاقليم** ويوفر **للمقاول** أرباح مناسبة ومنسجمة مع المعايير الدولية.

الفقرة الثانية: يضمن **الوزير** أعلى نسبة من العائدات **لحكومة الأقليم** ونسبة مناسبة منها **للمقاول** في **العقود النفطية** للمناطق التي ثبت فيها سابقاً وجود **النفط** .

المادة الخامسة والأربعون/

لا يجوز **للوزير** نيابة عن **الأقليم** الأعتداد بالحصانة الحكومية في **العقود النفطية** فيما يتعلق بالاجراءات القانونية وتنفيذ الاحكام المقررة.

الفصل الحادى عشر
المشاركة المحلية

المادة السادسة والأربعون/

الفقرة الاولى: يلتزم **الشخص المخول** بأعطاء الأفضلية :-
أ- للشركات المحلية والمؤهلة في **الأقليم** وباقي المناطق الأخرى من العراق ووفق مايلي :-
1. أن تكون شركة حقيقية وغير مرتبطة بأي مكلف بخدمة عامة بشكل مباشر او غير مباشر.
2. أن تكون لديها الامكانيات والقابليات الكافية لتعزيز **العمليات النفطية** التي يقوم **الشخص المخول** بتنفيذها.
3. أن تحصل على موافقة **الوزير** بموجب التعليمات الصادرة منه .

ب- لتعيين الأشخاص من **الأقليم** والمناطق الأخرى من العراق على ان يكون هؤلاء الأشخاص من ذوي المؤهلات والكفاءة والخبرة اللازمة لتنفيذ العمل.

ت- لشراء المنتجات المحلية وتوفير الخدمات من **الأقليم** ومناطق العراق الأخرى في حال تنافسها مع غيرها من حيث السعر والنوعية وامكانية توفيرها.

الفقرة الثانية: يمنح **الوزير** الافضلية **للشخص المخول** الذي له شراكة مع الشركات المحلية.

المادة السابعة والأربعون/

الفقرة الاولى: على **الشخص المخول** أعداد برامج واضحة لتدريب الكوادر المحلية التابعة له بحيث يمكن تنفيذها في **الأقليم** والمناطق الأخرى من العراق او في الخارج على أن يتضمن بعثات دراسية ودعمها مالياً .

الفقرة الثانية: تتضمن الاجازة بأن يلتزم **الشخص المخول** بأغناء **الأقليم** بالمعلومات بما تضمن توفير التسهيلات الضرورية للعمل التقني في **الأقليم** بما فيها تفسير البيانات المستحصلة من **العمليات النفطية**.

المادة الثامنة والاربعون/

يحتفظ **الشخص المخول** بمكتب في **الأقليم**.

الفصل الثانى عشر
التوحيد (Unitisation)

المبحث الأول
توحيد المكامن داخل الأقليم

المادة التاسعة والاربعون/

الفقرة الاولى: يتولى **الوزير** توحيد **المكمن** إذا كان كليا ضمن **الأقليم** بموجب المعايير الدولية المتبعة في الصناعة النفطية .

الفقرة الثانية: يتم توحيد **المكمن** إذا كان جزئياً ضمن **منطقة العقد** و جزئياً ضمن منطقة عقد آخر وفق مايلي:-
أ- يوجه **الوزير** اشعارا" تحريريا الى **المقاولين** لابرام اتفاقية توحيد مشتركة بينهم لضمان انتاج **النفط** من **المكمن** بصورة مثالية وفعالة.
ب- اذا لم يتم ابرام الاتفاقية المشتركة خلال فترة زمنية معقولة من استلام الاشعار التحريري كما ورد في الفقرة الثانية (أ) اعلاه يقرر **الوزير** توحيد المكمن.
ت- **للمقاولين** عند عدم موافقتهم لقرار **الوزير**، اللجوء الى التحكيم بموجب البنود الواردة في المادة الثانية والخمسون من هذا **القانون**.

الفقرة الثالثة: يتم توحيد **المكمن** اذا كان جزئيا ضمن **منطقة العقد** وجزئيا في منطقة لم تخضع لاي **عقد نفطي** اخر وفق مايلي :-

أ- يوجه **الوزير** اشعارا تحريريا الى **المقاول** لابرام اتفاقية التوحيد المشتركة معه لضمان انتاج **النفط** من **المكمن** بصورة مثالية وفعالة.

ب- اذا لم يتم الاتفاق خلال فترة زمنية معقولة بعد اصدار الاشعار التحريري، كما ورد في الفقرة الثانية (أ) أعلاه، يقرر **الوزير** توحيد **المكمن**، وللمقاول عند عدم موافقته لقرار الوزير اللجوءالى التحكيم أو الى الأجراءات الواردة في **العقد النفطي** .

الفقرة الرابعة: تحددفي أتفاقية التوحيد كمية **النفط** في المناطق التي تشملها الاتفاقية، كما تعين المشغل المسؤول عن انتاج **النفط** ضمن منطقة الاتفاقية .

الفقرة الخامسة: يقرر **الوزير** تطوير أو إنتاج **النفط** من **المكمن** بعد أقرار **اتفاقية التوحيد** او الموافقة عليها .

الفقرة السادسة: تستحصل موافقة **الوزير** مسبقا قبل إجراء أية تغييرات في أتفاقية التوحيد .

المبحث الثاني
توحيد المكامن عبر حدود الأقليم و ضمن العراق

المادة الخمسون/

الفقرة الاولى: يتولى الوزير توحيد **المكمن** اذا عبر حدود **الأقليم** الى مناطق اخرى من العراق بالأتفاق مع **الحكومة الأتحادية** أو مع الأطراف المعنية الأخرى على أن تحقق المنفعة العليا لشعب **الأقليم** خاصة و العراق عامة ، مستخدمة تقنيات مبادئ السوق الأكثر تقدماً و تشجيع الأستثمار وفق المادة **112** من **الدستور الأتحادي.**

الفقرة الثانية: تحدد الأتفاقية إدارة **المكمن** من قبل هيئة مشتركة تضم ممثلي **الوزير** و **الحكومة الأتحادية** أو الأطراف المعنية الأخرى.

الفقرة الثالثة: عند عدم التوصل الى الأتفاقية المذكورة في الفقرة أعلاه يتولى **الوزير** مع ممثل **الحكومة الأتحادية** أو الاطراف المعنية الاخرى إحالة الموضوع الى خبير دولي للتحكيم يتم أختياره من قبل كافة الاطراف المعنية.

المبحث الثالث
توحيد المكامن عبر الحدود الدولية

المادة الحادية والخمسون/

الفقرة الاولى: يتولى **الوزير** توحيد **المكمن** إذا عبر حدود **الأقليم** الى مناطق تابعة لأحدى الدول المجاورة بالأتفاق مع الدولة المجاورة المعنية على أن تضمن المنفعة الكاملة المنصفة لكلا الجانبين في تطوير **النفط** من **المكمن**.

الفقرة الثانية: يجوز **للوزير** توكيل **الحكومة الأتحادية** حق تمثيل مصالح **الأقليم** في اية اتفاقية من هذا القبيل.

الفقرة الثالثة: يجب إستحصال موافقة مسبقة من الوزير ومصادقة **البرلمان ورئيس الأقليم** على أية أتفاقية خاصة بتطوير **النفط** في مثل هذه المكامن.

الفصل الثالث عشر
حل النزاعات

المادة الثانية والخمسون/

الفقرة الاولى :

أ- **للوزير** البت في كل النزاعات التي تتضمن الاشخاص العاملين في **العمليات النفطية** وإقرارها سواء كانت تلك النزاعات :-

1. بين الاشخاص انفسهم اذا كانت الاتفاقيات التي ابرمت بينهم لم تنص على كيفية حل النزاعات.
2. أو فيما يتعلق باطراف اخرى غير مشاركة (ماعدا **حكومة الأقليم**).

ب- يجوز **للوزير** أخذ بنظر الأعتبار كل الظروف المتعلقة بالنزاع وأن يعطي توجيهات قد تكون ضرورية لتنفيذ قراره بموجب الاجراءات المتبعة وفق هذه المادة, من ضمنها تسديد التعويض اللازم من قبل اي من طرفي النزاع الى الطرف الاخر،على أن يكون هذا التعويض عادلا ومناسبا.

ت- أذا لم يبت **الوزير** في أي نزاع يحال اليه فانه يبلغ تحريريا الاطراف المتنازعة بذلك .

الفقرة الثانية :

أ- اذا حصل نزاع فيما يتعلق بتفسير او تطبيق شروط **الأجازة** او كلاهما بين **الشخص المخول** و**الوزير**، تحاول الاطراف حل ذلك النزاع عن طريق المفاوضات.

ب- اذا لم يحسم النزاع عن طريق المفاوضات ، يجوز لكلا الطرفين أن يعرض النزاع الى التحكيم.

ت- اي تحكيم بين **الوزير** و**الشخص المخول** يجري باتفاق الطرفين وبموجب احدى القواعد التالية: -

1. اتفاقية واشنطن لسنة 1965 او تعليمات او قواعد المركز الدولي لحل نزاعات الاستثمار [International Center for the Settlements of Investment] Disputes(ICSID)] بين الدول ومواطني الدول الاخرى.
2. القواعد الواردة بشان التسهيلات الاضافية ل(ICSID) والتي تبنت في 1978/9/27 من قبل المجلس الاداري في (ICSID) بين الدول و مواطني الدول الاخرى، عندما لا تفي الجهة الاجنبية بالمتطلبات المذكورة في المادة (25) من اتفاقية واشنطن.
3. اتباع قواعد تحكيم الامم المتحدة الخاصة بقانون التجارة العالمية (UNCITRAL) .
4. قواعد التحكيم المتبعة من قبل محاكم لندن للتحكيم الدولي (LCIA).
5. اتباع القواعد الاخرى والمعترف بها(حسب اتفاق الاطراف المتنازعة على اجراءاتها، من ضمنها طريقة تعيين المحكمين والفترة الزمنية التي يتوجب اتخاذ القرار من خلالها).

ث- تستمر التزامات **الوزير** و**الشخص المخول** حسب **الأجازة** لحين حل اية مسالة معلقة ومحالة للتحكيم .

الاعفاء من الشروط او تغييرها

المادة الثالثة والخمسون/

للوزير أعفاء **الشخص المخول** من الامتثال بشروط التخويل، وله أن يوافق على تعليق أو تغيير تلك الشروط اما بشروط أخرى أو دونها وبصورة دائمية او وقتية.

الفصل الرابع عشر
الاعلانات و المنشورات

المادة الرابعة والخمسون/

الفقرة الاولى: يتولى **الوزير** الأعلان عن : -

أ- دعوات طلب **الأجازات**.
ب- اشعار منح **الأجازات** و إنهائها.

الفقرة الثانية: على **الوزير** نشر دعوات عبر وسائل الاعلام حسب التعليمات الصادرة منه وعبر الانترنت من الصفحة الالكترونية التابعة **للوزارة**.

المادة الخامسة والخمسون/

الفقرة الاولى : -
أ- يتولى **الوزير** نشر :

1. تفاصيل **الأجازات** الحالية او الملغية و تعديلاتها .
2. تفاصيل الاعفاء من شروط **الأجازة** او تغييرها.
3. المعلومات المتعلقة باتفاقيات التوحيد .

ب- يتولى **الوزير** تزويد كل فرد وضمن فترة زمنية معقولة من تأريخ تقديم الطلب موجزا عن:
1. **الأجازات** (التعديلات الحالية او الملغية) واتفاقيات التوحيد.
2. خطة التطوير المصدقة.
3. التوكيلات و المعاملات الاخرى التي تمت الموافقة عليها ووفق الشروط التجارية المسموحة بها.
4. **العمليات النفطية**.

الفقرة الثانية: يتولى **الوزير** بيان أسباب الاجراءات التالية خلال عشرة ايام من تأريخ تقديم الطلبات :-

أ- منح **الأجازة** بعد الدعوة.
ب- منح **الأجازة** دون الدعوة لتقديم الطلبات.
ت- تصديق خطة التطوير بموجب عقد **النفط**.
ث- الموافقة على الاعفاء من شروط **الأجازة** او تغييرها أو تعليقها.
ج- اتخاذ أي قرار أو منح أية موافقة يستوجب بيانها بموجب **الأجازة** .

الفقرة الثالثة: على الشركات تقديم تقارير عن التزاماتها وفق هذا **القانون** وشروط **الأجازة** بالصيغ و التفاصيل المطلوبة في **الأجازة** وحسب التعليمات و يتولى **الوزير** نشرها .

الفقرة الرابعة: يتولى **الوزير** نشر التقارير الخاصة **بالاشخاص المخولين** عن دفوعاتهم الخاصة **بالعمليات النفطية لحكومة الأقليم** وفق القانون.

الفقرة الخامسة: تكون المعلومات المستحصلة وفق هذه المادة متاحة لأي شخص بعد دفع الرسوم التي تستوفى حسب التعليمات .

الفصل الخامس عشر

الأمور التنظيمية

المادة السادسة والخمسون/

الفقرة الاولى : يتولى **الوزير** اصدار التعليمات بموجب **هذا القانون** فيما يتعلق بالامور التالية: -

أ- تقسيم المناطق في **الأقليم**.
ب- استكشاف وانتاج **النفط**.
ت- إستخدام وكشف البيانات، المعلومات، السجلات والتقارير.
ث- قياس وبيع أو تصريف **النفط**.
ج- الصحة و السلامة.
ح- الوقاية وحماية البيئة.
خ- ادارة الثروات.
د- الابنية والمنشآت والمعدات .
ذ- عمليات التطهير ووسائل المعالجة الاخرى المناسبة لازالة التأثيرات الناجمة عن تسرب **النفط**.
ر- التخلي وانهاء العمليات .
ز- برامج العمل و الميزانية.
س- تدقيق الحسابات وسجلات **الشخص المخول** .
ش- الرسوم التي تدفع من قبل مقدمي طلبات **الاجازات والاشخاص المخولين** والذين يرغبون تفتيش السجل العام .
ص- إعداد تقارير من قبل **الاشخاص المخولين** حول مدى إتباعهم للألتزامات الواردة في القوانين و**الاجازات** و تتضمن :-

1. تدريب و توظيف مواطني **الأقليم** ومواطنين آخرين من العراق.
2. اقتناء السلع وتوفير الخدمات في **الأقليم** ومناطق أخرى من العراق.
3. الصحة و السلامة المهنية.
4. حماية البيئة.

الفقرة الثانية: يتولى **الوزير** أصدار التعليمات والتوجيهات اللازمة لتسهيل تنفيذ أحكام هذا **القانون** .

المادة السابعة و الخمسون/

الفقرة الاولى: أية اتفاقية خاصة **بالعمليات النفطية** التي أبرمتها**حكومة الأقليم** وبموافقة **الوزير** قبل نفاذ هذا **القانون** تعتبر سارية المفعول.

الفقرة الثانية: لاغراض هذا الفصل، "الاتفاقية" تشمل أي عقد او اجازة او توكيل او مذكرة تفاهم او اية تعاملات او تصرفات قانونية اخرى من هذا القبيل .

الفصل السادس عشر
الأحكام الجزائية

المادة الثامنة والخمسون/

الفقرة الاولى: يمنع المكلف بخدمة عامة أو أبنائه أو أزواجه وكل من يعمل لصالحه من الحصول على :-

أ- اية فائدة او مزية، سواء كانت مباشرة او غير مباشرة من **الاجازة** .
ب- أية حصة في الشركة (او فروعها) التي تمتلك **الأجازة** سواء بشكل مباشر أو غير مباشر الا إذا كانت الشركة قد تمت خصخصتها بشفافية.

الفقرة الثانية: يتولى **الوزير** إصدار تعليمات خاصة بأن على كل موظف عام تقديم بيانات يكشف فيها ممتلكاته ، وتعلن تلك البيانات بالنسبة لذوي الدرجات الوظيفية الخاصة.

المادة التاسعة والخمسون/

يعاقب **الشخص المخول** بالاجراءات المذكورة في الفقرة الثانية من هذه المادة إذا:-
أ- قام بخرق قوانين **الأقليم** المتعلقة بمكافحة الفساد.
ب- أعاق بصورة مباشرة أو غير مباشرة وبأي وسيلة كانت أعمال المفتش العام .
ت- قام او ساهم بتقديم طلب او قدم أي تقرير رسمي أو تعهد خطي وبموجب أحكام هذا **القانون** يحتوي على معلومات كاذبة أو وهمية بصورة عمدية او غير عمدية.
ث- حاز أو قام ببيع أو شراء أو نقل أو استلام أو تعامل مع المعلومات والبيانات مملوكة **للأقليم** وحسبما وردت في المادة الثانية والثلاثون من هذا **القانون** ما لم يكن ذلك ضمن **الاجازة** أو باذن من **الوزير**.

الفقرة الثانية: إذا ثبت **للوزير** بأن **الشخص المخول** قد قام بأي من الأعمال في الفقرة الاولى من هذه المادة سيعاقب بما يلي: -
أ- تلغى إجازته جزئيا أو كليا.
ب- يحرم من المشاركة في المناقصات والمزايدات المتعلقة **بالعمليات النفطية** وخصوصا ما يتعلق بالاجازات وتجهيز السلع وتوفير الخدمات.
ت- يحرم من القيام بأعمال البناء في الحالات التي تؤدي الاضرار بالمصلحة العامة.
ث- يحرم من ممارسة النشاطات المتعلقة بالعمليات النفطية لمدة لا تتجاوز سنتين كحد أقصى.
ج- نشر التفاصيل المتعلقة بهذه الاعمال.

الفصل السابع عشر
الأحكام الانتقالية والختامية

المادة الستون/

الفقرة الاولى: يتولى **الوزير** استشارة **الحكومة الأتحادية** لاعادة النظر في جميع الاتفاقيات الخاصة **بالعمليات النفطية** المتواجدة في **الأقليم** والتي ابرمت من قبل **الحكومة الأتحادية** قبل تأريخ نفاذ هذا **القانون** لجعل تلك الاتفاقيات منسجمة مع احكامه.

الفقرة الثانية: تعتبر الاتفاقيات المذكورة في الفقرة الأولى من هذه المادة باطلة ما لم تخضع **لحكومة الأقليم** وتكون تحت ادارتها الخاصة ، وإذا أعتبرت **حكومة الاقليم** ضرورة استمرارية الدعم المالي والفني لتلك الاتفاقيات من قبل **الحكومة الأتحادية** فيجب مصادقة ذلك من قبل **حكومة الأقليم**.

المادة الحادية والستون/

اية اتفاقية خاصة **بالعمليات النفطية** والتي تبرم بعد تأريخ نفاذ هذا **القانون** تعتبر باطلة ما لم تقترن بموافقة **الوزارة** ووفق احكام هذا **القانون**.

المادةالثانية والستون/

الفقرة الاولى : لايعمل باي نص يتعارض و أحكام هذا **القانون**.

الفقرة الثانية : لا يسري أحكام قانون الاستثمار لأقليم كوردستان رقم (4) لسنة 2006 على **العمليات النفطية**.

المادة الثالثة والستون/

ينفذ هذا **القانون** أعتباراً من تاريخ نشره في جريدة وقائع كوردستان.

الاسباب الموجبة

بغية تطوير الثروة النفطية في أقليم كوردستان بحيث تحقق أعلى منفعة للشعب العراقي عموما،بأستخدام تقنيات مبادىء السوق الاكثر تقدما، وتشجيع الاستثمار منسجما مع أحكام المادة 111 ،112 ، 115 من الدستور الاتحادي لكي تضمن وتعزز أعلى مستويات الشفافية والمسؤولية والمساواة في القطاع النفطي ،ولضمان حصص مالية خاصة لكافة مواطني كوردستان دعما لمستقبل الاجيال القادمة، وأولئك الذين عانوا في ظل السياسات القمعية للنظام البائد في العراق، ودعما للاحتياجات الخاصة بالاقليات القومية والدينية والمحافظة على طبيعة البيئة في أقليم كوردستان ، وترسيخ التعاون مع الحكومة الاتحادية حول إدارة النفط والغاز بما يضمن التوزيع العادل للعائدات النفطية حسبما وردت في الدستور الاتحادي ولكل ما تقدم شرع هذا القانون.